

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد سجلات

التراث المعماري بمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص

المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى -

موضوع فى الطعن رقم ٢٦٦٥٨ لسنة (٦٦ ق.ع) بجلسة ١٨/١٢/٢٠٢١ المذيلة

بالصيغة التنفيذية بقبول الطعن شكلاً وبالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً

بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.....؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٤ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم المنوه عنه وضوابط التنفيذ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٦ المتضمن أنه لا مانع قانوناً من إعداد مشروع قرار بحذف العقار موضع الحكم سالف الإشارة ...؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٧) شارع السلولى - قسم الدقى من مجلد سجلات المباني ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة - تنفيذاً للحكم القضائي الصادر فى الطعن رقم ٢٦٦٥٨ لسنة ٦٦ ق.عليها بجلسة ٢٠٢١/١٢/١٨ ، وذلك بمراعاة ضوابط التنفيذ الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٤ بذات الخصوص .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى